

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-72182

الصادر في الاستئناف رقم (V-72182-2021)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-39099) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/13م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة الخارجية الصادرة من كوريا والمصادق عليها من القسم القنصلي بسفارة المملكة العربية السعودية في سيئول، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل. وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-39099) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-72182

الصادر في الاستئناف رقم (V-72182-2021)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: اعتبار الخصومة منتهية فيما يخص الغرامات محل الدعوى.
- ثانياً: قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بمشروع الشقيق بمبلغ التوريد (30,138,537.38) الخاص بخضم شهادة القبول المبدئي، ورد ما عدا ذلك طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول الدعوى فيما يتعلق بخضم شهادة القبول المبدئي لمشروع محطة توليد ... (...)، وذلك بسبب أنه كان يلزم على المستأنف ضدها تقديم الإثباتات والقيود المحاسبية عن المبلغ الذي أقرت عنه في الفترة الضريبية السابقة، وكان من الواجب الإفصاح عن إجمالي القيمة وليس الصافي لكون الخصومات لا تندرج من ضمن الخصومات التي تخفض بها قيمة التوريد استناداً على المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأنه يفهم من القرار اتفاق اللجنة والمستأنف ضدها في خضوع المبلغ للضريبة بالنسبة الأساسية إلا أن اللجنة قبلت الدعوى حتى لا يكون هناك احتساب للضريبة مرتين على نفس التوريد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (فرع شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بخضم شهادة القبول النهائي لمشروع محطة توليد ... (...). بمبلغ (30,138,537.38) ريال، وذلك بسبب خطأ الدائرة مصدره القرار في تكييف الواقعة حيث اعتبرت أن شهادة القبول النهائي لمشروع الشقيق (...) هو ضمان لتنفيذ المشروع وهو ما يخالف الواقع، حيث أن طبيعة العقد هي خدمات مقدمة وفق مراحل بحسب مدة العقد وتصدر الفواتير بناءً على الإنجاز، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-72182

الصادر في الاستئناف رقم (V-72182-2021)

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى فيما يتعلق بخضم شهادة القبول المبدئي لمشروع محطة توليد ... (...) بمبلغ (30,138,537.38) ريال، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه كان يلزم على المستأنف ضدها تقديم الإثباتات والقيود المحاسبية عن المبلغ الذي أقرت عنه في الفترة الضريبية السابقة، وكان من الواجب الإفصاح عن إجمالي القيمة وليس الصافي لكون الخصومات لا تندرج من ضمن الخصومات التي تخفض بها قيمة التوريد استناداً على المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأنه يفهم من القرار اتفاق اللجنة والمستأنف ضدها في خضوع المبلغ للضريبة بالنسبة الأساسية إلا أن اللجنة قبلت الدعوى حتى لا يكون هناك احتساب للضريبة مرتين على نفس التوريد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-72182

الصادر في الاستئناف رقم (V-72182-2021)

لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (فرع شركة ...) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بخضم شهادة القبول النهائي لمشروع محطة توليد ... (بمبلغ 30,138,537.38 ريال، وذلك بسبب خطأ الدائرة مصدرة القرار في تكييف الواقعة حيث اعتبرت أن شهادة القبول النهائي لمشروع الشقيق (...)) هو ضمان لتنفيذ المشروع وهو ما يخالف الواقع، حيث أن طبيعة العقد هي خدمات مقدمة وفق مراحل بحسب مدة العقد وتصدر الفواتير بناءً على الإنجاز، وحيث أن العقد المبرم مع ... لتقديم خدمات الهندسة والمشتريات والبناء لمحطة توليد طاقة بالشقيق تضمن في أحد بنوده المتعلقة بجزئية القبول النهائي لأقسام المشروع الإشارة للحالات التي يتحقق معها القبول النهائي كما في (ملحق 2) (17-8/ الفقرة الأولى)، ولم يتم التطرق لاعتبار النسبة المحددة كضمان لتنفيذ المشروع، لاسيما وأن المستأنفة قد قدمت الضمان البنكي لتنفيذ المشروع في الملحق رقم (4) مما لا يمكن معه اعتبار صحة إجراء المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في خصم شهادة القبول النهائي من إجمالي مبلغ الفاتورة لضمان تنفيذ الأعمال كما ورد في تسبيب قرار دائرة الفصل، وحيث ثبت بأن المبلغ محدد بنسبة (10%) من إجمالي العقد وهي تمثل الأعمال المساندة لبدء التشغيل، وحيث أن سبب عدم إصدارها لفاتورة وإقرارها عن التوريد يرجع لعدم استيفاء أعمال وشروط شهادة القبول النهائي بموجب العقد، حيث ترى استحقاق ضريبة القيمة المضافة عند تقديم الخدمة وقد استلمت من ... شهادة القبول النهائي عن أجزاء من العمل بعد إجراء الربط محل الاعتراض وأصدرت بناءً عليها فاتورة ضريبية صادرة عن جزء من العمل المنجز بشهادة القبول النهائي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشهادة القبول النهائي لمشروع محطة توليد ... (بمبلغ 30,138,537.38 ريال).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-72182

الصادر في الاستئناف رقم (V-72182-2021)

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف المقدم فيما يتعلق بشهادة القبول المبدئي لمشروع محطة توليد ...
(...) بمبلغ (30,138,537.38) ريال، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-39099).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بشهادة القبول النهائي لمشروع محطة توليد ...
(...) بمبلغ (30,138,537.38) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-39099).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.